

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم: ١/٣١٠

تاريخ: ٢٠١٠ - ٦ - ٤٤

تنظيم تسجيل الأدوية الزراعية المستوردة والمحضرة في لبنان واستعمالها.

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ١٨/٦ تاريخ ١٩٦٨/١١/٨ (تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية لتجارة الأدوية الزراعية)

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملائكتها) لا سيما المادة ٤٣ المتعلقة بإنشاء دائرة الصيدلة النباتية وتحديد مهامها،

بناء على القرار رقم ١/٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٦ (تنظيم إدخال وتسجيل واستعمال الأدوية الزراعية في لبنان)،

بناء على قرار رقم ١/٢٣ تاريخ ٢٠١٠/١١/٨ (تشكيل لجنة الأدوية الزراعية)،

بناء على موافقة لجنة الأدوية الزراعية في جلساتها الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦، الخامسة المنعقدة في تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يخضع تسجيل الدواء الزراعي في لبنان من قبل الشركات المرخص لها بتعاطي مهنة استيراد الأدوية الزراعية ومهنة تحضيرها لتقديم المعلومات المحددة في ما يلي وعلى أن يحفظ في دائرة الصيدلة النباتية سجل خاص بالمواد التقنية المستوردة لتحضير الأدوية الزراعية في لبنان.

معلومات عامة

-١-

- اسم المصنع للمادة الفعالة وعنوانه مرفق بإفادة من المراجع الرسمية المختصة مصدقة حسب الأصول من السفارات والconsulates اللبنانية في بلد المنشأ وعلى أن تكون صالحة عند تقديم الطلب أو

- اسم المحضر للدواء وعنوانه مرفق بـ:
 - ١. إفادة من المراجع الرسمية المختصة (للمحضر الأجنبي)
 - ٢. ISO 9001:2000 scope formulation بالحد الأدنى (مصدقة رسمياً حسب الأصول ، في حال كان المحضر هو شركة مختلفة عن المصنع المحلي).
- على أن تكون هذه الإفادات صالحة عند تقديم الطلب
- اسم المستورد وعنوانه
- الاسم التجاري للمحضر المذكور على شهادات التسجيل والاستعمال في بلد المنشأ.
- الاسم التجاري المعتمد في لبنان على أن لا يكون معتمداً من قبل شركة أخرى أو أن يكون الاسم العام للدواء.
- تحديد وجهة الاستعمال (فطري، حشري، عشبي، منظم نمو، ...).

١-١. نوع التسجيل

أ. أدوية زراعية مستوردة

١. مادة فعالة مستوردة لأول مرة للاستعمال في لبنان.
٢. مادة فعالة مستوردة سبق و استعملت في لبنان (تعتبر مبida قديماً).

ب. أدوية زراعية محضرة محلياً

- ١- مادة فعالة مستوردة ومحضرة في لبنان
- ٢- مادة فعالة تنتج في لبنان

ملاحظة : تملأ الاستمار الخاصة المرفقة باللغة العربية أو الإنكليزية للفقرات (أ) و (ب) من قبل الشركة المنتجة أو المحضر للدواء (ملحق رقم ١).

ج. إعادة تسجيل دواء:

يعاد تسجيل الدواء بموجب طلب يقدم إلى مديرية الثروة الزراعية (دائرة الصيدلة النباتية) بعد انقضاء الفترة المعطاة لتسجيله في لبنان على أن لا تتجاوز فترة تسجيله في بلد المنشأ. وفي حال لم يكن لتسجيل الدواء في بلد المنشأ فترة محددة ، يسجل في لبنان لمدة سنتين على أن يتحمل المستورد مسؤولية اعلام وزارة الزراعة بانتهاء التسجيل في بلد المنشأ ضمن الفترة المحددة. يسجل الدواء المحضر في لبنان لمدة أقصاها ثلاثة سنوات وعلى الا تتجاوز في أي حال صلاحية رخصة تصنيع المادة التقنية في بلد المنشأ. كما تخضع المبيدات المحضرة في لبنان لفحوصات المخبرية على ان يرود اصحاب مهن التحضير ووزارة الزراعة ببرنامج عملهم لتمكن الوزارة منأخذ عينات من المبيت المحضر لفحصه في المختبرات المعتمدة من قبلها .

د. رخصة التجارب:

- تملاً استئناف التسجيل (ملحق رقم ١) بما توافق من المعلومات المذكورة في البنود من ٢ حتى ١٢.
- أن يعلم وزارة الزراعة بموعده ومكان اجراء التجارب على الدواء الجديد من أجل اشرافها على هذه التجارب وأن يقدم تقريراً بنتائج التجارب المحلية التي أجرتها.

١-٢ . شهادات استعمال وتسجيل الأدوية الزراعية

تقديم شهادات استعمال وتسجيل المستحضر التجاري للمادة الفعالة في بلد المنشأ مصدقة من المرجع الرسمي المختص. يمكن الحصول على استثناء من أحكام هذه المادة بناء على طلب تقديم الشركة المستوردة إلى مديرية الثروة الزراعية في وزارة الزراعة تشرح فيه أسباب عدم استعمال الدواء في بلد المنشأ حيث يتم عرض الطلب على لجنة الأدوية الزراعية التي تتخذ القرار في القبول أو الرفض وفقاً لما يلى:

- بالنسبة للمواد الفعالة القديمة، على الشركات المستوردة إعلام اللجنة العلمية بتوقف صنع أو استعمال المبيد في بلد المنشأ حيث تقوم اللجنة بدراسة المبيد وتقرر قبول تسجيله من منشأ آخر حسب درجة سميتها، ولحين تشكيل اللجنة العلمية (يستعاض عنها بلجنة الأدوية الزراعية)
- بالنسبة للمواد الفعالة الجديدة، على الشركات المستوردة تقديم شهادات تثبت تسجيل المبيد في أحدى البلدان التالية: الاتحاد الأوروبي، أميركا، اليابان، كندا، سويسرا. وفي حال ورود أي شكوك متعلقة بهذه المواد الفعالة ، تحال المسألة من لجنة الأدوية الزراعية إلى اللجنة العلمية يستعاض عنها بلجنة الأدوية الزراعية لحين تشكيلها(لاتتخاذ القرار المناسب).
- تعفى الأدوية المحضرة محلياً من تقديم شهادة تسجيل واستعمال في بلد المنشأ.

٣-١ التغيرات البسيطة أو Minor Changes

تعتبر تغيرات بسيطة Minor Changes، التغيرات التي تشمل تغيير بنسبة أو نوعية المواد المضافة التي تطرأ على تركيبة المبيد المسجل لدى وزارة الزراعة. دائرة الصيدلة النباتية بناء على الطلب Formulant المقدم من قبل الشركة المصنعة أو المحضر للمبيد الزراعي والتي ترمي إلى تحسين نوعية المبيد . تبت طلبات التغيرات البسيطة Minor Changes خلال فترة ٤٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب إلى دائرة الصيدلة النباتية.

- تعلم مصلحة وقاية النبات لجنة الأدوية الزراعية بالتغيير الذي طرأ على المبيد المسجل.
- تنحصر التغيرات البسيطة التي تطرأ على المبيد بالمصنع الأولي Basic Producer

٤-١ رسالة اعتماد من المنتج للموزع

تقديم:

- رسالة اعتماد من المصنع للمادة الفعالة إلى المحضر المحلي مصدقة رسمياً حسب الأصول يسمح له بتحضيرها وبيعها.
- رسالة اعتماد من المصنع المادة الفعالة إلى المحضر في بلد منشأ المبيد المنوي تسجيله مصدقة رسمياً حسب الأصول، يسمح له بتحضيرها وبيعها.

٢- المواد الفعالة

١- تحديد المادة الفعالة :

- الاسم العام حسب الـ ISO والمرادفات له للمواد الفعالة في الدواء.
- نسبة المادة (المواد) الفعالة.
- رقم الدواء عند المصنع (إذا توفرت)
- رقم تسجيل الدواء CAS no. (إذا توفرت)
- الاسم الكيميائي حسب الـ IUPAC أو الـ A.C.
- التركيب الكيميائي
- التركيب الهيكلـي (إذا توفرت)
- العازلة الكيميائية
- الوزن النوعي

٢- المادة (المواد) الفعالة التقنية :

- النسبة الدنيا للمادة (المواد) الفعالة غرام/كيلو.
- تقديم نسخة عن شهادة تحليل آل Technical Grade Active Ingredient (TGAI) ممهورة بختم الشركة تظهر نسبة نقاوة المادة (المواد) الفعالة ونسبة الشوائب، ويجب أن لا تتعدى في أي حال نسبة الشوائب آل Isomers ، والتي يمكن أن يكون لها تأثير سام ، النسب المحددة من قبل آل FAO أو آل WHO أو آل EPA أو بناء على أحدث لائحة للشوائب معتمدة من قبل وزارة الزراعة

List of Maximum levels of tolerated impurities

٣- المواصفات الفيزيائية والكيميائية للمادة الفعالة :

اللون، الحالة الفيزيائية، الرائحة، درجات الحرارة للتربان والغليان، درجة التفكك، خاصية التآكل، الكثافة، قابلية الذوبان في الماء وفي المذيبات العضوية، عامل التجزئة بين الماء والمذوبات غير القابلة للخلط، درجة الحموضة، درجة الاشتعال، قابلية الانفجار.

٣- معلومات عن المستحضر التجاري

١- نوع تركيبة المستحضر (مسحوق قابل للبلل، مستحلب مركز، ...)

٢- مكونات تركيبة المستحضر التجاري :

- تقديم شهادة تركيب نموذجية ممهورة من الشركة المنتجة تظهر نسبة كل من المواد الفعالة ونسبة مجمل المواد المضافة في المستحضر التجاري.

- تقديم إفادة أو تصريح عن عدم وجود أي من المواد المذكورة في الـ **EPA List 1** ، مع عدم ضرورة تقديم فحص مخبري أو ذكر المختبر الذي تم التأكيد من خلاله من عدم وجود الـ **EPA List 1** (ملحق رقم ٤)

أما في حال وجود أي من المواد المضافة والمذبيات المذكورة في الـ **EPA List 2** يتعين تحديدها وذكر نسبة تركيزها بوضوح مع عدم ضرورة تقديم فحص مخبري أو ذكر المختبر الذي تم التأكيد من خلاله من وجود أو عدم وجود الـ **EPA List 2** (ملحق رقم ٥)

٣ -٤ . الموصفات الفيزيائية والكيميائية للمستحضر التجاري:

- تقديم الموصفات الفيزيائية حسب طبيعة أو تركيبة المستحضر: اللون، الحالة الفيزيائية، الرائحة، درجة الحموضة، قابلية الاشتعال، قابلية الانفجار، اللزوجة، خاصية التأكل، الكثافة، قابلية البلى، قابلية التعليق ، النسبة المئوية للرغوة الدائمة، فحص النخل المبلل، فحص النخل الجاف، ثبات المستحبب، درجة الاشتعال.
- قابلية الثبات أثناء التخزين: تقديم نتيجة الفحوصات على درجة الحرارة القصوى والدنيا حسب مواصفات الـ **CIPAC** وأل **FAO**، وتأثيرها على الموصفات الكيميائية والفيزيائية للدواء.

٣ -٥ . طريقة التحليل

تقديم طريقة التحليل الكيميائي المستعمل لكل من المستحضر التجاري، المادة الفعالة والرواسب والشوائب Impurities of toxicological concern ، على أن يتم تقديم بيانات كروماتوغرافية Impurities of toxicological concern Chromatograms والمستحضر التجاري المنصوص عليها من قبل منظمة الأغذية والزراعة العالمية FAO.

٣ -٦ . درجة السمية : الجرعة النصفية القاتلة للجرذ عن طريق الابتلاع والملامسة. يفاد عنها حسب تصنيف الـ WHO

٤ - معلومات عن دراسات السمية للمادة الفعالة

٤ - ١ . مصير الدواء في الحيوانات

٤ - ٢ . السمية الحادة :

- الجرعة النصفية القاتلة للجرذ عن طريق الابتلاع واللامسة.
- الجرعة النصفية القاتلة للجرذ عن طريق الاستنشاق (بعض المبيدات).
- قابلية التهيج للعين والجلد (عدا الحالات التي يعرف المبيد أنه Corrosive .)

٤ - ٣ . السمية دون المزمنة

التأثير عن طريق الابتلاع أو اللامسة أو الاستنشاق لفترة ٩٠ يوماً.

٤ - ٤ . السمية المزمنة

السمية الطويلة الأمد:

- Oncogenicity (Carcinogenicity)
- Teratogenicity
- Reproduction (2generations)

٤ - ٥ . التأثير على الأعصاب

٤ - ٦ . توليد الطفرات

٤ - ٧ . الكمية المسموح بتناولها يومياً (ADI)

٥ - التحلل في البيئة (ما قد يتتوفر من معلومات)

٥ - ١ . مصير الدواء في المياه

(المياه السطحية والجوفية)

تحلل بيولوجي، تحلل مائي، تحلل بواسطة الضوء، تخمير.

٥ - ٢ . مصير الدواء في التربة

التراكم، التفكك، الانسياب.

٦ - التأثير على البيئة (ما قد يتتوفر من معلومات)

٦ - ١ . تأثير الدواء على الكائنات الحية:

السمية على النحل، السمية على الكائنات الحية المفيدة.

٦ - ٢ . تأثير الدواء على الأعداء الطبيعية

٦ - ٣ . تأثير الدواء على دودة الأرض Earthworm

٦ - ٤ . تأثير الدواء على الطيور

ملاحظة: بالنسبة للبنود (٤ ، ٥ ، ٦) يجب تقديم ملخص عن هذه الدراسات الصادرة عن الجهة التي قامت بها و ذلك على مسؤولية الشركة المقدمة للملخص (على أن تتضمن أقله المرجعية لهذه الدراسات).

٧- المواصفات البيولوجية ونوع الآفات المستهدفة

٧ - ١ . مجالات ونسب الاستعمال

المحاصيل المسموح استعمال الدواء عليها / الآفات المستهدفة ونسب الاستعمال / الدرجة القصوى المسموحة للرواسب (MRL) للنباتات حسب نوع المحصول / فترة الانتظار قبل القطف (PHI) حسب نوع المحصول / فترة الانتظار قبل دخول الحقل المعالج عند الاقضاء.

٧ - ٢ . طريقة تأثير الدواء على الآفة (جهازي، باللامسة، عن طريق المعدة، ...)

٨- السمية على النبات

٩- قابلية المزج

قابلية أو عدم قابلية المزج مع المستحضرات الأخرى (أدوية زراعية، المغذيات، الهرمونات، ...).

١٠ - الاستعمال الآمن

• الإسعافات الأولية

• مضادات التسمم: في حال وجودها وطرق المعالجة الموصى بها.

١١ - التخزين وطرق التخلص من عبوات الأدوية الفارغة

• مدة التخزين

• طرق التخلص من العبوات الفارغة: في حال وجودها.

١٢ - العبوة

نوع العبوة (المواد المصنعة منها العبوة)، التوضيب (السعة أو الوزن).

١٣ - الملصق:

• تقديم نسخة عن الملصق المعتمد في بلد المنتسأ أو البلدان المذكورة في البند ١ – ٢ (مترجم لإحدى اللغات التالية: عربي، إنجليزي، فرنسي).

- تقديم نسخة عن مشروع الملصق المنوي وضعه في لبنان بناء على القرار رقم ١/٩٢ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠ وتعديلاته.

٤ . الملف الفني للدواء

يقدم الملف الفني المعتمد والمختوم من الشركة المحضرة بـأحدى اللغات الثلاث (عربي، إنكليزي أو فرنسي) على أن يتضمن المعلومات المذكورة في البنود من ٢ حتى ١٢ ضمته أو مرفقة به.

٥ . موجبات إلغاء تسجيل الدواء

يلغى تسجيل الدواء الزراعي بقرار من وزير الزراعة بناء على قرار لجنة الأدوية الزراعية في الحالات

التالية:

- إذا لم يتم استيراده خلال الفترة المعطاة بموجب التسجيل.
- بعد مضي فترة التسجيل والاستعمال في بلد المنشأ اذا لم تتقىم الشركة المستوردة بطلب لإعادة تسجيده بناء على شهادة تسجيل واستعمال جديدة.
- إذا جرى تسجيل الدواء بناء على معلومات غير صحيحة.
- إذا تبين أن المستورد لم يتقيد بالملصق المعتمد أو قام بتغيير أي بيانات بعد اعتمادها من المصلحة المختصة في وزارة الزراعة.
- إذا تبين أن له أضراراً جانبية في الظروف المحلية، أو صدرت دراسات تفيد عن عدم صلاحية أو فعالية المبيد.

٦ - متفرقات:

- يمكن إضافة أو تصحيح قسم من المعلومات المذكورة على الملصق بعد تقديم شهادة تسجيل أو نشرة فنية أو ملصق معدل في إحدى البلدان المعتمدة من قبل الوزارة وأخذ الموافقة على ذلك.
- عند ورود معلومات جديدة لوزارة الزراعة عن دواء مسجل لديها، يحق لهذه الوزارة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتصحيح تسجيده وضبط وضعه.
- كل شخص أو شركة وطنية أو أجنبية يقدم معلومات أو مستندات خاطئة يتعرض للملاحقة القانونية.
- تقدم جميع المستندات المعنية بهذا القرار دون استثناء إلى مديرية الثروة الزراعية – مصلحة وقاية النبات - دائرة الصيدلة النباتية، على أن تكون كافة المعلومات المطلوبة في القرار (ملحق رقم ٦) مصاغة باللغة الإنكليزية.
- مهلة دراسة ملف التسجيل هي ثلاثة أشهر كحد أقصى بعد اكتمال الملف، أما ما يتعلق بالمواد الفعالة الجديدة فتعود الموافقة عليها للجنة الأدوية الزراعية.
- كلية المستندات يجب أن لا يعود تاريخها لأكثر من ١٠ أشهر من تاريخ إصدارها باستثناء المستندات التي ما زالت سارية المفعول في بلد المنشأ عند تقديم الطلب.

المادة الثانية:

على الشركة المستوردة، أن تملأ الاستمارة الخاصة حسب النموذج المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ١) من قبل الشركة المصدرة مختومة ومؤقعة منها، لتحصل على الموافقة المسبقة تحت طائلة عدم السماح لها إطلاقاً بادخال الكميات المستوردة مهما كانت الأسباب الداعية إلى هذا الاستيراد. تكلف دائرة الصيدلة النباتية مسک السجلات والقيود الالزامه لتنفيذ هذا القرار ويعطى مقدم طلب الموافقة إيصالاً رسمياً موقعاً من الموظف المكلف مسک هذه السجلات والقيود، تظهر فيه جميع التفاصيل الأساسية العاندة للطلب.

المادة الثالثة:

المادة الرابعة: تعرض على لجنة الأدوية الزراعية استثمارات المواد الفعالة الجديدة في جلستها التي تلي تاريخ تقديمها على أن تبت بها في فترة أقصاها شهراً من تاريخ استلامها.

المادة الخامسة: تعطى الموافقة على التسجيل والاستعمال بموجب شهادة خاصة بالتسجيل والاستعمال، على أن تبرز صورة مصدقة حسب الأصول من هذه الشهادة إلى الإدارات العامة المسؤولة عند اقتضاء الأمر، ويحتفظ صاحب العلاقة بالنسخ الأصلية من الترخيص. يعطي الموافقة مدير عام الزراعة بصفة رئيس للجنة الأدوية الزراعية، بناء على مطالعة مدير الثروة الزراعية.

المادة السادسة: مع مراعاة جميع نصوص هذا القرار تعتبر جميع الشهادات والتسجيلات العاندة لأي دواء في حكم الإلغاء في حال صدور قرار من وزير الزراعة يمنع استيراده أو استعماله.

المادة السابعة: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار ولا سيما القرار رقم ١/٥٩ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٥. ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم. ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة:

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التقنيش المركزي
- المؤسسة الوطنية للمحفوظات
- جميع الإدارات والمؤسسات العامة
- وزارة البيئة
- وزارة الصحة العامة
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- جمعية مستوردي وتجار مستلزمات الانتاج الزراعي في لبنان
- كليات الزراعة في لبنان.
- مصلحة الابحاث العلمية الزراعية.

